

الحزبية مفهومها وحكمها

د/ محمد سيف العطر¹

DOI: <https://doi.org/10.52981/jfsl.v12i1.2237>

ملخص البحث

يعني هذا البحث بمفاهيم حزبية . أصطلاحاً , الشرعي والسياسي ويحتوي البحث على أربعة مطالب في مبحثين , المطلب الاول في المبحث الاول تم تعريف التحزب لغة واصطلاحاً وهو تعصب فرد أو فئة من الناس لجنس أو لون أو قبيلة أو عشيرة أو دين او طائفة أو معتقد أو حتى أزدراء للفئات الاخرى بدون وجهة حق أو سبب وأضح . وعنى المطلب الثاني تعريف الالفاظ ذات الصلة بالحزبية كالتائفية والشيعة والامة والفرقة والفئات وكذلك نشاءه الحزبية في الدولة الاسلامية وقد تم تعريف المصطلحات التي ذات الصلة بالحزبية كالتائفية والشيعة والامة والفئة في المطلب الثاني أما الصلة الثالث بداية من حزب عبدالله بن أبي سلول في المدينة المنورة مروراً بحزب عبدالله بن سبأ في عهد الخلافة الراشدة وأنتهاء بنشوء الفرق التالیه كالمرجئة والرافضة والمعتزلة وفي ختام المبحث كان الحديث عن أنواع الحزب وصورة ومسمياته على حسب ارتباطه فهو أما وتوضيح بيان الحكم الشرعي والتكليف الفقهي للحزب في المبحث الثاني .

حيث أن علماء المسلمين المعاصرين ومفكروه قد أنقسمو بين مجيز ومانع لمشروعية التحزب بناء على الأدلة التي أوضوحها ، وقد تعاملوا مع الاحزاب بمختلف مسمياتها (من حيث التنظيم والتكيف) بكونها محموده أو مزمومة ووضح ان للتحزب والحزبية مساوئ ومضار أكثر من دفع ما يجلب الضرر ، بالخصوص أن كان الضرر عاماً على الأمة مؤثراً على بنيانها الرصين ووحدتها الصلبة والله أعلم.

1 أستاذ مساعد بجامعة زايد

المقدمة

الحمد لله الذي أخرج هذه الأمة من ضلالات الإلحاد والكفر إلى هدي التوحيد والاسلام ، وأعلى لها شأنها بإتباع نبيها المصطفى إلى أعلى مقام، وشرفها بأن جعل نبيها خاتم الأنبياء وسيد الأنام، فتوحدت الأمة على منهجه وسنته أيما إلتئام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد من جاء رحمة للأنام، وبُعث ليوحد الأمة بعد تمزيقها تحت راية الإسلام، ورضي الله عن آل بيت النبي الأعلام الكرام، وعن أصحابه أهل العلم والمعرفة السادة الأعلام، وبعد:

إن من أشد البلايا والرزايا التي ابتلينا بها هي التحزبات التي تمزق مجتمعنا وتقطع أوصاله النازفة، فترى صراعاتنا ومعاركنا الداخلية هي الأشد ضراوة والأحمر وطيسًا، يشتد فيها النزاع حتى تخال أنك في ليلة الهرير، وتسخر الموارد لإبقائها مشتتة لأبد الأبدان أو يندحر الطرف الآخر. والدين الاسلامي الحنيف السامح إنما جاء لوأد كل أسباب الفرقة بين أبناء دولة الإسلام، ورفع كل المعوقات التي تمنع لم الشمل والتوحد على المنهج النبوي السليم.

ومن أجل أن أرفع غشاوة الجهل عن عيون المنخدعين، وأعري دعاة الفتن والتحزب الطائفيين، وأمنع أبناءنا من الوقوع في خدع المنتطعين، أوضحت وجهه نظري أن أكتب بحثًا عن الحزبية والتحزب في نظر الشريعة الإسلامية الغراء ، وأطرح في خصوص هذه المسألة، وأجمع فيه ما تفرق من أقوال أهل العلوم الشرعية وغيرهم، حتى نخرج بفائدة تعم، وإدراك بفهم، ومعلومات للحاذق وغيره في مدح التوائم والتوافق وما في الفرقة والتحزب من بلاء ودم.

المقدمة يشمل على :

- (1) أهمية الدراسة
- (2) أسباب إختيار الموضوع
- (3) منهج البحث
- (4) هيكل البحث

أما هيكل البحث فقد أنقسم الى مبحثين المبحث الاول ويعني بماهية التحزب ، ونشاته وأنواعه وتم تفصيل ذلك في أربعة مطالب :- تعريف التحزب لغة وإصطلاحاً ، مفهوم الحزبية وما يتعلق

به من ألفاظ ، نشأه التحزب وأنواعه.

وفي المبحث الثاني الحكم الشرعي والتكيف الفقهي للتحزب وتعدد أدلة المجيزين والمانعين
ومنافستها مع أذكر الراي الراجح من القولين.

المبحث الأول

- ماهية التحزب - نشأته، وأنواعه، وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: تعريف التحزب لغة واصطلاحاً
- المطلب الثاني : ما يتعلق بمفهوم الحزبية من ألفاظ
- المطلب الثالث: نشأة التحزب
- المطلب الرابع: أنواع التحزب

المطلب الأول تعريف التحزب لغةً واصطلاحاً:

التحزب لغةً: من حَزَبٍ يُحَزَّبُ ، تحزيباً ، فهو مُحَزَّبٌ ، والمفعول مُحَزَّبٌ، يقال: حَزَبَ مِنْ الْقَوْمِ الْأَحْزَابِ أَوْ حَزَبَ الْقَوْمَ : جَمَعَهُمْ وَقَوَّاهُمْ وَشَدَّ مِنْهُمْ ، حَزَبَ الْجَمَاهِيرَ : جَمَعَهُمْ ، أَوْ جَعَلَهُمْ أَحْزَاباً ، حَزَبَ الرَّجُلَ : جَعَلَهُ مِنْ حِزْبِهِ، حَزَبَ الْقُرْآنَ : جَعَلَهُ أَحْزَاباً، وتحزَّبَ مُطَاوِعَ حَزْبٍ، تحزَّبَ له: صار من حِزْبِهِ وترابط معه، تحزب تحزبا، تحزب القوم : صاروا أحزابا ، وتحزب القوم : تجمعوا، وتحزب القوم عليه : تعاونوا عليه، وتحزب له : صار من حِزْبِهِ وأنصاره⁽¹⁾.

التحزُّبُ اصطلاحاً: هو تعصب فرد أو فئة من الناس لجنس أو عرق أو قبيلة أو عشيرة أو دين أو طائفة أو معتقد أو حتى لون بشرة ، وإباحة قتل أو اضطهاد أو حتى ازدياد الفئات الأخرى بدون وجه حق أو سبب واضح سوى أنها تختلف عنه في جنسها أو عرقها أو طائفاتها أو لون بشرتها⁽²⁾.

ومن التعريف الإصطلاحي يتبين لنا أن قوام أي حزب لا بد أن يتكون من ثلاث مقومات رئيسية هي :

- 1- إنه تكتل بشري ألفت بينه وحدة الانتماء إلى برنامج سياسي معين .
- 2- الإلتزام بالمنهج الديمقراطي في أساليب العمل ، عن طريق الإعلان عن منهجه السياسي ودعوة الناخبين له .
- 3- الإهتمام بالوصول إلى السلطة التنفيذية لتحقيق برنامجه السياسي.⁽³⁾

المطلب الثاني ما يتعلق بمفهوم الحزبية من ألفاظ:

أولاً : الطائفية : الطائفة من الشيء : القِطْعَةُ منه، نقله الجَوْهَرِيُّ، أو هي الواحِدَةُ فصاعداً، وبه فسَّرَ ابنُ عَبَّاسٍ قوله تعالى ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أو الواحِدَةُ إلى الألفِ، وهو قولُ مُجَاهِدٍ، وفي الحديثِ «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ»⁽⁴⁾ قال إسحاق ابن راهويته :

(1) ابن سيده : أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي ، المخصص، تحقيق خليل إبراهيم جفال، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1417هـ/1996م)، ط1، ج:1، ص:331. الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقري الرافعي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية، ج:1، ص:133. إبراهيم مصطفى- أحمد الزيات- حامد عبد القادر- محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة، ج:1، ص:170.

(2) الشحود : علي بن نايف ،موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة، ج:39 ص:274.

(3) صلاح الصاوي، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، دار الإعلام الدولي، 1992م، ط1، ج:1 ص:3.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ، برقم (1923)، و أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل

الطائفة: دون الألف، وسيلغ هذا الأمر إلى أن يكون عدد المتمسكين بما كان عليه رسول الله (ص) وأصحابه ألفاً، يعني بذلك أن لا يُعجبهم كثرة أهل الباطل. أو أقلها رجلان قاله عطاء، أو رجل؛ روي ذلك عن مجاهد أيضاً، فيكون حينئذ بمعنى النفس الطائفة. (1)

واستعمال العرب للطائفة يمنع قبول قول من حدّ أكثره بما دون الألف. وإليه يشير كلام ابن فارس والراغب، وغيرهما.

قال الراغب: الطائفة من الناس: جماعة منهم، ومن الشيء: القطعة منه. وقوله تعالى ﴿قُلُوبًا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ (2). قال بعضهم: قد يقع ذلك على واحد فصاعداً، وعلى ذلك قوله ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ﴾ (3).

وإذا أُريدَ بالطائفة الجمع فجمع طائف، وإذ أُريدَ به الواحد فيصح أن يكون جمعاً ويكنى به عن الواحد، ويصح أن يجعل كراوية وعلامة ونحو ذلك. (4)

ثانياً: الشيعة: شيعة الرجل هم الجماعة المائلة إليه من محبتهم له، وأصلها من الشيع وهو الحطب الدقاق التي تجعل مع الجزل في النار لتشتعل كأنه يجعلها تابعا للحطب الجزل لتشرق. (5) قال الأزهرى: معنى الشيعة: الذين يتبع بعضهم بعضاً وليس كلهم متفقين. وفي الحديث: "القدرية شيعة الدجال" أي أولياؤه. أصل الشيعة: الفرقة من الناس على حدة وكل من عاون إنساناً وتخرّب له فهو له شيعة قال الكميّ:

وما لي إلا آل أحمد شيعة... وما لي إلا مشعب الحق مشعب ويقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد ومعنى واحد. وقد غلب هذا الاسم على كل من يتولى علياً وأهل بيته رضي الله عنهم أجمعين حتى صار اسماً لهم خاصاً فإذا قيل: فلان من الشيعة عرف أنه منهم وفي مذهب الشيعة كذا أي عندهم أصل ذلك من المشايعة وهي المطاوعة والمتابعة. (6)

ثالثاً: الأمة: كل جماعة يجمعها أمر إما دين أو زمن أو مكان واحد سواء كان الأمر الجامع تسخيراً أم اختياراً، وقوله تعالى: "إلا أمم أمثالكم" أي كل نوع منها على طريقة مسخرة بالطبع فهي بين ناسجة كعنكبوت، ومدخرة كمنل، ومعتمدة على قوت الوقت كعصفور وحمّام إلى غير ذلك من الطبائع. (7)

العلم، برقم (7311).

(1) الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، تاج العروس، دار الهداية مادة ط و ف، ج: 24، ص: 104. الكفومي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، كتاب الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش - محمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419 هـ - 1998 م)، ج: 1، ص: 585.

(2) التوبة: من الآية 122.

(3) آل عمران: من الآية 122.

(4) الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب، المفردات في غريب القرآن (المتوفى: 502 هـ) تحقيق: صفوان عدنان الداودي دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - 1412 هـ.

(5) العسكري أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، الفروق اللغوية تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر. ج 1 ص 289

(6) الزبيدي، تاج العروس، ج: 21، ص: 303. مادة: شيع

(7) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م، ج: 1، ص: 62، الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج: 1، ص: 23.

ويلاحظ أن القرآن استخدم مصطلح الأمة للتعبير عن فئة كبيرة استقرت على عقيدة ونهج، وهو ما يتضح في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ﴾ (1)، وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهَا أُمَمٌ لِّتَتْلُوَ عَلَيْهِمُ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ (2)، وقوله سبحانه: ﴿وَإِن تَكُذِّبُوا فَقَدْ كَدَّبَ أُمَّمٌ مِّن قَبْلِكُمْ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (3)

رابعاً : الفرقة : بالكسر إسم لجماعة مفترقة من الناس كالمعتزلة (4)، وقيل : هم الطائفة من الناس يقال فرقة التمثيل وفرقة الألعاب وفرقة المطافئ (5).

وقال الأصبهاني: (والفريق: الجماعة المتفرقة عن آخرين قال: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ﴾ (6)، ﴿فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَتَّقُونَ﴾ (7)، ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ (الشورى: من الآية 7) ﴿إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّن عِبَادِي﴾ (8). (9)

خامساً : الفئة: الجماعة المتظاهرة التي يرجع بعضهم إلى بعض في التعاضد. (10)

قال الله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ (11)، أي فرقتين انقسمتم في ذلك واختلفتم. (12) ومن الفئة ، يتضح لنا معنى الفتوية، إذ يراد بها تغليب مصلحة هذه الفئة والانتصار لها، بحق وبغير حق، وذلك بحسب الشائع من استخدامها في الأدبيات المعاصرة.

وعلى هذا ترى كثيراً من المصطلحات تدخل في دائرة التعصب الضيق والمقيت، مثل: العرقية، والغنصورية، والقومية، والمذهبية، إذا أدت إلى التعصب والاقنتال، والقبليّة، والعشائريّة، والطبقيّة، والجهويّة.

فكل هذه المفردات يجمعها مصطلح واحد هو العصبية، التي عادةً ما تُذكر في معرض الذم والرفض، وغالباً ما نجد هذه المفردات تأتي صفةً لكلمة النُّعْرَة (13)، فيقال: النُّعْرَات الطائفيّة، ونحو ذلك.

ويراد بالنُّعْرَة الخيلاء والأنفة والكِبْر. فالنُّعْرَات الطائفيّة هي التكبر والاحتقار الذي تمارسه طائفة على حساب أخرى. والله أعلم.

(1) الأنعام:42.

(2) الرعد: من الآية30.

(3) العنكبوت:18.

(4) الحسيني، الكليات، ج:1، ص:149.

(5) المعجم الوسيط، ج:2، ص:685.

(6) آل عمران: من الآية78.

(7) البقرة: من الآية87.

(8) المؤمنون: من الآية109.

(9) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج:1، ص:377.

(10) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج:1، ص:377.

(11)النساء: من الآية 88.

(12) أبو الفضل : عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، المكتبة العتيقة ودار التراث ، ج2/ص145

(13) وكثيراً ما يلحن فيه العامة وغيرهم فيقولون: النُّعْرَة، وهو خطأ. انظر: «معجم الأخطاء الشائعة» للعدناني ص249.

المطلب الثالث

نشأة التحزب:

قبل الاسلام عرفت الحزبية بصورة النظام القبلي والعصبية القبلية ووحدة الدم ، فكانت كل واحدة من هذه القبائل بمثابة حزب تتحزب لنفسها لا لغيرها ، تجمع هذه القبائل المتحزبة قريش حيث كانوا سادة العرب آنذاك .

حتى جاء الاسلام فجمع الناس على الوحدة الايمانية، والطريقة الاسلامية، ولم يفرق بين عربي ولا أعجمي، ولا بين أبيض وأسود ، ولا بين عبد وسيد إلا بالتقوى ، ونظم العلاقات العشائرية على أساس الأخوة الدينية فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ، فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثرة في المال ، منسأة في الأثر)⁽¹⁾، فجعل الغاية من الإهتمام بالنسب هو صلة الرحم.

يقول الإمام عبد القاهر البغدادي (كان المسلمون عند وفاة رسول الله على منهاج واحد في أصول الدين وفروعه غير من أظهر وفاقاً وأضمر نفاقاً)⁽²⁾.

يقول الإمام الشاطبي (رحمه الله) : إن الإسلام في أوله وجدته مقاوماً بل ظاهراً وأهله غالبون وسوادهم أعظم الأسود فخلا من وصف الغربية بكثرة الأهل والأولياء الناصرين فلم يكن لغيرهم ممن لم يسلك سبيلهم أو سلكه ولكنه ابتدع فيه صولة يعظم موقعها ولا قوة يضعف دونها حزب الله المفلحون ، فصار على استقامة وجرى على اجتماع واتساق فالشاذ مقهور مضطهد إلى أن أخذ اجتماعه في الافتراق الموعود وقوته إلى الضعف المنتظر والشاذ عنه تقوى صولته ويكثر سواده واقتضى سر التأسي المطالبة بالموافقة ولا شك أن الغالب أغلب فتكالتبت على سواد السنة البدع والأهواء فتفرق أكثرهم شيعا ، وهذه سنة الله في الخلق إن أهل الحق في جنب أهل الباطل قليل لقوله تعالى (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) يوسف : 103 .⁽³⁾

ولقد سئل الإمام مالك بن أنس رحمه الله : من أهل السنة ؟ فقال : ((أهل السنة الذين ليس لهم لقب يُعرفون به ؛ لا جهميّ و لا قَدْرِيّ و لا رافضيّ)) ، وكذلك سئل الإمام أبو بكر بن عيَّاش رحمه الله من السنِّيّ ؟ فقال : ((الذي إذا نُكِرَت الأهواء لم يتعصَّب لشيءٍ منها))⁽⁴⁾، يقول

(1) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في تعليم النسب، 4 / 351، برقم 1979، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم 276: "إسناده جيد، ورجاله ثقات."

(2) البغدادي: عبد القاهر بن طاهر بن محمد، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، دار الأفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1977ج:1، ص: 12.

(3) الشاطبي : ابو اسحاق ، الاعتصام، دار ابن عفان السعودية 1992، ج:1، ص:23.

(4) حبيب : أحمد بن عبد الكريم ، الحبل المتين في بيان منهج أهل السنة و الجماعة في أصول الدين، ج:1، ص:1. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مجمل اعتقاد

الإمام ابن تيمية (رحمه الله) : وقد روينا عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما فقال أنت على ملة علي أو ملة عثمان ؟ فقال لست على ملة علي ولا على ملة عثمان ، بل أنا على ملة رسول الله ، وكذلك كان كل من السلف يقولون كل هذه الأهواء في النار، ويقول أحدهم ما أبالي أي النعمتين أعظم على أن هداني الله للإسلام أو أن جنبني هذه الأهواء ، والله تعالى قد سمانا في القرآن المسلمين المؤمنين عباد الله فلا نعدل عن الأسماء التي سمانا الله بها إلى أسماء أحدثها قوم وسموها هم وآباؤهم ما أنزل الله بها من سلطان .(1)

ومع ذلك لم تسلم دولة الإسلام حتى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من دعاة لهذا التحزب وإن كان سرراً، لذلك سأسرد نشأة التحزب منذ عهد إقامة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وبشكل نقاط مختصرة، وكما يلي:

1- حزب عبد الله بن أبي بن سلؤل ، أول تلك الأحزاب التي نشأت في الإسلام ، فإنه كان سيداً من سادات المدينة ، وكان أهل المدينة يريدون أن يجعلوه أميراً عليهم ، وقد صنعوا له تاجاً ، فلما هاجر النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة ، انصرف الناس إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهجروه فحقد على الإسلام وأهله ، ولما رأى أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - ظاهراً ، أظهر الإسلام نفاقاً ، وصار يكيّد لأهل الإسلام هو وحزبه(2).

2- حزب عبد الله بن سبأ اليهودي ، الذي أظهر الإسلام ، وكان له الأثر الفعال في إشعال الفتنة، في خلافتي عثمان وعلي رضي الله عنهما وفي إنشاء عقيدة الرافضة في الرجعة والوصية وسب الصحابة رضوان الله عليهم ، وذلك أن الناس اجتمعوا على عثمان رضي الله عنه بعد مقتل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فكانت الخيِّرات عظيمة ، وكان الرزق واسعاً ، لكن هذا الرجل لما رأى تألّف أهل الإسلام ، سعى لتفريقهم ، وكان شعاره هو ومن معه من أتباعه الطعن في العلماء والأمراء ، فسعى هذا الرجل بالفتنة ، واجتمع حوله أناس من الجهلة ، وممن لا يعرفون مقاصده ، فحاصروا عثمان في بيته ، حتى قُتِل - رضي الله عنه وأرضاه، وفي معركة الجمل كان عبد الله بن سبأ اليهودي وأتباعه بين يدي الجيش يقتلون من قدروا عليه من أهل البصرة لا يتوقفون في أحد(3).

أئمة السلف، ط الثانية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية 1417هـ:ج1، ص:39.

(1) ابن تيمية : أحمد بن عبد الحلیم الحراني أبو العباس، مجموع الفتاوى ، ط الأوقاف السعودية ج:3، ص: 415.

(2) السهيلي : أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد ، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق عمر عبد السلام السلامي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1421هـ/2000م)

(3) الصبحي : محمد بن عبد الله غيان ، فتنة مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، (المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية: نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1424هـ/2003م)، ط2، ج:1، ص:143. الشحود علي بن نايف ، الفتنة في عهد الصحابة، ج:1، ص:40. مصطفى يونس الراقي

3- فرقة عبد الله بن وهب الراسبي، في زمن الامام علي رضي الله عنه ، وهذا الرجل كان من الخوارج الذين خرجوا على علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - والخوارج كفروا علياً ، ومن معه من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واستباحوا دماءهم وأموالهم⁽¹⁾ ، فأمر علي - رضي الله عنه - أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بقتالهم ، عملاً بوصية النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث قال : « لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد »⁽²⁾ . فقتلهم علي بن أبي طالب ، ولم يبق منهم إلا القليل.

4- ثم نشأت الفرق ، كالمرجئة⁽³⁾ ، والرافضة⁽⁴⁾ ، والمعتزلة⁽⁵⁾ ، كل هذه الفرق نشأت في أواخر عهد أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وما بعد ذلك⁽⁶⁾ .

المطلب الرابع

أنواع التحزب:

للتحزب صور متعددة مسمياته على حسب إرتباطه، فهو إما أن يكون مناطياً فيكون تحزب بلدان أو أقاليم أو إمارات أو مدن أو محافظات وغيرها مما يكون للمنطقة المكانية الاثر في ذلك التحزب والتكتل، وليس معناه أن حب الوطن شيء معيب فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يعشق مكة ويحبها أكثر من غيرها من بلدان الارض فعن ابن عباس ، قَالَ : لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ ، قَالَ : " أَمَا وَاللَّهِ لَأُخْرِجُ مِنْكَ ، وَإِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ أَحَبُّ بِلَادِ اللَّهِ إِلَيَّ وَأَكْرَمُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَلَوْلَا أَنَّ أَهْلَكَ أَخْرَجُونِي مَا خَرَجْتُ ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ إِن كُنْتُمْ وُلَاةَ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِي ، فَلَا تَمْنَعُوا طَائِفًا بَيْتِ اللَّهِ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ ، وَلَوْلَا أَنْ تَطَعَى قُرَيْشٌ لِأَخْبَرْتُمْهَا مَا لَهَا

الفاخري، الوجيز المفيد في تبيان أسباب ونتائج قتل عثمان بن عفان، بحث مقدم لنيل درجة الليسانس في الآداب، جامعة قار يونس- كلية الآداب والعلوم إجدابيا- قسم التاريخ: ص50.

(1) أبو الفداء : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، البداية والنهاية، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط الأولى، 1418 هـ - 1997 .
(2) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى { تعرج الملائكة والروح إليه } : 2702/6، برقم: 6995، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم: 714/2، برقم: 1064.

(3) هم فرقة كلامية تنتسب إلى الإسلام، خالفوا رأي الخوارج وكذلك أهل السنة.
(4) إبراهيم بن عامر الرحيلي، الانتصار للصاحب والآل من افتراءات السماوي الضال، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، الطبعة: الثالثة، 1423 هـ - 2003 ، ج:1، ص:80.

(5) هم أتباع واصل بن عطاء الذي ابتدع القول بأن مرتكب الكبيرة من المسلمين في منزلة بين المنزلتين، واعتزل على ذلك مجلس الحسن البصري ينظر: عبد الله بن عبد الرحمن الجريوع، أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، (المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية: نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1423هـ/2003م)، ط1، ج:1، ص:114، الإسفراييني : الفرق بين الفرق ص117. التميمي : محمد بن خليفة بن علي ، مواقف الطوائف من توحيد الأسماء والصفات، (الرياض- المملكة العربية السعودية: أضواء السلف، 1422هـ/2002م)، ط1، ج:1، ص:85.

(6) بن منده : محمد بن إسحاق بن يحيى ، الإيمان، تحقيق علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ)، ط2، ج:1، ص:331.
الإسفراييني: طاهر بن محمد ، التصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، تحقيق كمال يوسف الحوت، (بيروت: عالم الكتب، 1983م)، ط1، ج:1، ص:24. البريكان : إبراهيم بن محمد بن عبدالله ، الاختلاف في أصول الدين أسبابه وأحكامه، ج:1، ص:11.

عِنْدَ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَدَقَّتْ أَوْلَهُمْ وَبَالَا ، فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوَالَا " (1)، ولكن المعيب أن يترك الرجل دينه من أجل أن لا يترك بلده عصبية، أو أن يعمل على أذية منطقة ما حقدا وكرهية لأهلها ، أو أن ينظر إلى بلده أو منطقتة نظرة التعالي وينظر إلى البقية نظرة الاحتقار من غير سبب، وهكذا(2).
 أو يكون التحزب لفرقة أو حزب أو مذهب ديني وهذا التحزب أشد أنواع التحزب وبالأعلى على الأمة فهو يتخذ من مسمى الإسلام أو العروبة شماعة يعلق عليها خسة حزبه، كما نرى من مسميات كثيرة من الأحزاب التي اتخذت الدين غطاء لها كحزب الاخوان المسلمين، وحزب التحرير، والحزب الاسلامي، وحزب النهضة الاسلامية، والحزب القومي العربي وحزب الدعوة الاسلامية، وحزب الثورة الاسلامي، وغيرها من المسميات المبهرجة، فهي في حقيقة الأمر حركات اجتماعية وسياسية في مجتمعات إسلامية، ولكن كلها تنفث السم في المجتمع المسلم، وتمزقه على أسس طائفية وقومية وعرقية، كما هو الحال في العراق ومصر ولبنان والسودان وغيرها من بلاد الاسلام(3).

وهناك نوع آخر من التحزب هو التحزب للقبيلة أو لشخص أو لعالم، أو لرؤية عمية، فقد بُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والجزيرة العربية تموج بالقوميات العصبية فكل قبيلة تقدم ولاءها وتحصر انتماءها وتخص بنصرتها أفراد تلك القبيلة حتى قال قائلهم:

وهل أنا إلا من غزاة إن غوت * * غويث وإن تُرشد غزاة أرشد(4)

يؤيد بعضهم بعضاً على ما يريد سواء كان حقاً أو باطلاً وينصر بعضهم بعضاً فيما يهوى سواء كان محقاً أو مبطلاً، وهذا التحزب أيضاً ممقوت في شريعتنا الاسلامية، فقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا في غزاة - قال سفيان مرة في جيش - فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار فقال الأنصاري يا للأنصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال (ما بال دعوى جاهلية) قالوا يا رسول الله كسع رجل من

(1)الهيثمي : نور الدين علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ)، كتاب الحج، باب ما جاء في مكة وفضلها، ج:3، ص:615، برقم: 5691.

(2)حيدر إبراهيم علي، أزمة الإسلام السياسي- الجبهة الإسلامية القومية في السودان نموذجا، (السودان: نشر مركز الدراسات السودانية، 1991م)، ص 11. محمد طوزي، الإسلام والدولة في المغرب العربي: المغرب، الجزائر، تونس، المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، 1991-1992م، عدد 13-14، ص28-73.

(3)حماد مجدي ، الحركات الإسلامية والديمقراطية- دراسة في الفكر والممارسة، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001) ص:248. عبدالله النفيسي، الحركة الإسلامية- رؤية مستقبلية- أوراق في النقد الذاتي، (القاهرة: مكتبة مديولي، 1989)، ص:117. الأفتندي، عبد الوهاب ، الحركات الإسلامية وأثرها في الاستقرار السياسي في العالم العربي، (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2002)، ص:13.

(4) البيت لدريد بن الصمة جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقى، 1422هـ/ 2001م)، ط4، ج:18، ص:65. العسكري ، أبي هلال ، كتاب جمهرة الأمثال، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - عبد المجيد قطامش، دار الفكر، 1988م) ط2، ج:1، ص:195.

المهاجرين رجلا من الأنصار فقال (دعوها فإنها منتنة⁽¹⁾)، إلا إن كان تعصبا لإمام المسلمين فقد روى العرياض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « قد تركتكم على البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ، ومن يعيش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بما عرفتم من سنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عَصُوا عليها بالنواجذ ، وعليكم بالطاعة ، وإن عبدا حبشيا ، فإنما المؤمن كالجمل الأنف، حيثما قيد انقاد »⁽²⁾، لأنه إن كان ولي أمر المسلمين هو الذي نظمهم ووزع بينهم أعمال الحياة ومرافقها الدينية والدنيوية ليقوم كل بواجبه في جانب من جوانب الدين والدنيا فهذا مشروع، بل هو من أهم واجبات ولي أمر المسلمين، والالتفاف نحوه من الدين إلا إن أمر بمعصية، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق⁽³⁾.

المبحث الثاني

حكم التحزب في الشريعة الإسلامية ؟

المطلب الاول: حكم التحزب في الشريعة الإسلامية ورأي العلماء فيه

المطلب الثاني: المجوزون وأدلتهم

المطلب الثالث: المانعون وأدلتهم

المطلب الرابع: القول الراجح

(1) متفق عليه واللفظ للبخاري، كتاب التفسير، باب قوله { إذا جاءك المناقون قالوا نشهد أنك لرسول الله } : 1861/4، برقم: 4622، ومسلم، كتاب البر والصلة والاداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما: 1998/4، برقم: 2584.

(2) النيسابوري ، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم ، المستدرک على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م)، مع الكتاب : تعليقات الذهبي في التلخيص، كتاب العلم، ط1، ج:1، ص:175،331. سكت عنه الذهبي في التلخيص.

(3) أبو زهرة الإمام محمد ، زهرة التقاسير، دار الفكر العربي ، ج:1، ص:596 ، الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلتها، (دمشق: دار الفكر ، ط4، ج:6، ص:378.

المطلب الأول

حكم التحزب في الشريعة الإسلامية :

مما لا شك فيه أن التحزب والحزبية هي ظاهرة مستحدثة في المجتمع المسلم فلم يكن في مجتمع المدينة ولا مكة بل ولا في المجتمع الإسلامي أبان الخلافة الإسلامية بكل مراحلها صوراً للحزبية الموجودة حالياً، وإنما كانت فرق تتبنى فكراً دينياً منحرفاً بعيداً عن أصول ديننا الحنيف بين إفراط وتفریط ، كما أسلفنا في المطالب السابقة، ولكن تطور المفاهيم الحزبية ودعوة كثير من المتحزبين بمسميات إسلامية وقومية ووطنية بهدف ظاهره فيه الخير وباطنه فيه عذاب الفرقة، ونار القطيعة والتمزق والتشتت لهذه الأمة، حتى ألبست الأمة ثياب التشيع لهذه الأحزاب، فكان لا بد للعلماء من وقفة شرعية وقول فصل في حكم هذه الأمور المستحدثة، بالخصوص بعد أن كثرت أسئلة الناس حول التحزب وحكم الدخول فيه، فالتحزب والحزبية قد تكون محمودة إن كانت على نهج الشرعية لا تبث الفرقة والتعصب وكانت بجواز من ولي أمر المسلمين، أو تكون مذمومة وهي على خلاف ما ذكرناه بحيث أن منهجها بث سموم الفرقة والتعنصر الطائفي أو غيره ، وهما ودينها مخالفة الشريعة وأمر ولي أمر المسلمين، يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى : (وأما "رأس الحزب"؛ فإنه رأس الطائفة التي تتحزب؛ أي تصير حزباً، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان؛ فهم مؤمنون، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل والإعراض عن من لم يدخل في حزبهم، سواء كان على الحق والباطل؛ فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله، فإن الله ورسوله أمرنا بالجماعة والائتلاف، ونهياً عن التفرقة والاختلاف، وأمرنا بالتعاون على البر والتقوى، ونهياً عن التعاون على الإثم والعدوان)⁽¹⁾، لذلك فإن علماء المسلمين المعاصرين، ومفكره قد تعاملوا مع الأحزاب بمختلف مسمياتها على هذا الأساس من كونها محمودة أو مذمومة من حيث التكييف والتنظيم، ، فانقسموا في مشروعية التحزب على قولين بين مجيز ومانع على حسب ما لديهم من الأدلة الشرعية ، وهذان القولان هما:

القول الأول: جواز التحزب وتعدد الحزبية في الدولة الواحدة على اختلاف مسمياتها، وبه قال الدكتور القرضاوي، وراشد الغنوشي، وغيرهم.

القول الثاني: عدم جواز التحزب مطلقاً، ويكون الولاء لإمام المسلمين في تلك البلاد أي ملك

(1) بن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (المتوفى : 728هـ)،مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية: نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م) ج:11، ص:92.

الدولة أو أميرها أو رئيسها، وبه قال جماهير العلماء كالمجمع الفقهي في المملكة السعودية، والشيخ صفي الدين بن المبارك وفتحي يكن وغيرهم.

المطلب الثاني

المجوزون للتحزب وأدلتهم:

إن من أهم الأدلة التي استدل بها المجوزون للحزبية وتعددتها هي:
أولاً: من الكتاب:

1- قوله تعالى (وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)⁽¹⁾.

وجه الدلالة: يأمر الله تعالى جماعة من المسلمين أن تكون متصدية لوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالأمر الرباني يفيد الوجوب في قوله: { وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ } وأمة يقصد بها جماعة، وفي هذا دلالة على مشروعية العمل الجماعي، والناس بطبيعتهم يختلفون في الأفكار والسياسات لتحقيق أهدافهم، فتتشكل الأحزاب السياسية كوسيلة شرعية للقيام بهذه الفريضة⁽²⁾، جاء في تفسير المنار: " والصواب أن الأمة أخص من الجماعة، فهي الجماعة المؤلفة من أفراد لهم رابطة تضمهم، ووحدة يكونون بها كالأعضاء في بنية الشخص، والمراد بكون المؤمنين كافة مخاطبين بتكوين هذه الأمة لهذا العمل، هو أن يكون لكل فرد منهم إرادة، وعمل في إيجادها وإسعادها، ومراقبة سيرها بحسب الاستطاعة"⁽³⁾، لذلك يقول تقي الدين النبهاني - وهو مؤسس حزب التحرير- (أما كون الأمر في الآية بإيجاد جماعة هو أمر بإقامة أحزاب سياسية، فذلك آت من كون الآية عنيت على عمل هذه الجماعة، وهو الدعوة إلى الإسلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر"⁽⁴⁾

وأجيب عنه:

أولاً: لا تدل الآية على ما ذهبوا إليه وهو تحميل للنص بتأويل بعيد، ومن المعلوم أن التأويل البعيد هو تأويل فاسد، فالآية صريحة الدلالة على وجوب القيام بأعمال ثلاثة وهي، الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر والمعنى (يجب أن تكون منكم طائفة يدعون إلى الخير أي الإسلام، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وبشرهم بأن الأمة التي تنهض بهذا

(1) آل عمران: 104.

(2) صايل أحمد إمارة، التعددية وحق الاختلاف في منظور إسلامي، استاذ كلية الشريعة- جامعة النجاح، فلسطين: ص29.

(3) الحسيني محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن علي خليفة القلموني (المتوفى: 1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م)، ج: 4، ص: 30.

(4) تقي الدين النبهاني، نظام الحكم في الإسلام، منشورات حزب التحرير، ط6، ص: 258.

الواجب هي الفائزة بسعادة الدنيا والآخرة⁽¹⁾، ولفظ أمة له مدلول خاص فهو مشتق من الأم بفتح الهمزة وهو القصد، وهي كلمة ذَكَرَ لَهَا عُلَمَاءُ اللِّسَانِ خَمْسَةَ عَشَرَ مَعْنَى ، وَقَدْ رَأَيْتَ مَنْ بَلَغَهَا إِلَى أَرْبَعِينَ ، مِنْهَا أَنَّ الأُمَّةَ بِمَعْنَى الجَمَاعَةِ ، وَمِنْهَا أَنَّ الأُمَّةَ الرَّجُلُ الوَاحِدُ الدَّاعِي إِلَى الحَقِّ ، بِدليل قوله تعالى (وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ)⁽²⁾، وقوله تعالى (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)⁽³⁾، ثم إن الواجب لا يدل على قيام الجماعة ، بل يدل على وجوب التزام ما أنيط بالجماعة من أعمال، وأنه كُلُّ أَحَدٍ عَلَيْهِ فَرَضٌ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُطِيعَ ، وَعَلَيْهِ فَرَضٌ فِي دِينِهِ أَنْ يُنَبِّهَ غَيْرَهُ عَلَى مَا يَجْهَلُهُ مِنْ طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ ، وَيَنْهَاهُ عَمَّا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ .والراجع من أقوال العلماء أن هذه المجموعة هم أهل العلم لكونهم أعلم بمراد الله من غيرهم⁽⁴⁾.

ثانيا: لم ينقل عن الصحابة حين نزول هذه الآية وهي مدنية أن المراد منها إقامة حزب أو أحزاب سياسية أو منهجية⁽⁵⁾.

ثالثا: إن فهمهم لهذه الآية مخالف لقواعد الشريعة الآمرة بوجوب التوحد، ونبذ التفرقة، والاحزاب سبب من اسباب هذه الفرقة⁽⁶⁾.

2- يقول تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)⁽⁷⁾.

وجه الدلالة: إن إنشاء حزب أو جماعة تتعاون على الخير والبر مما أمر الله تعالى به في هذه الآية، فلا وجه لمنعهم في ذلك لأن في منعهم منع للخير الحاصل منهم.

3- يقول تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)⁽⁸⁾.

وجه الدلالة: في هذه الآية إشارة واضحة إلى أنه ليس بطاقة المؤمنين أن ينفروا كافة لحمل الأعباء العامة، فتتكون طائفة مستعدة لتتولى هذه المهام، يقول الإمام البغوي " قوله تعالى (فلولا

(1) الجزائري ، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر ، أيسر التفسير لكلام العلي الكبير، (المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية: مكتبة العلوم والحكم، 1424هـ/2003م)، ط5، ج:1، ص:355.

(2) الاعراف:159.

(3) النحل: 120.

(4) المعافري، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م) ط3، ج:1، ص:383.

(5) الصاوي ، صلاح ، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، ج:1، ص:47.

(6) عاطف عدوان، التحول إلى التعددية الحزبية في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين: ص93

(7) المائدة:2.

(8) التوبة: 122.

نفر من كل فرقة منهم طائفة) أي فهلا خرج إلى الغزو من كل قبيلة جماعة ويبقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة (ليتفقهوا في الدين) يعني الفرقة القاعدين، يتعلمون القرآن والسنن والفرائض والأحكام، فإذا رجعت سرايا أخبروهم بما أنزل بعدهم، فتمكث السرايا يتعلمون ما نزل بعدهم، وتبعث سرايا أخرى، فذلك قوله (ولينذروا قومهم) وليعلموهم بالقرآن ويخوفوهم به، (إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) لا يعملون بخلافه. و أحيانا كان يبعث الرسول عليه الصلاة والسلام أكثر من سرية كما في السنة السادسة الهجرية أرسل عشرين سرية، لذا كان طبيعة عمل الصحابة في مجموعات، ولكل مجموعة أمير ومشرف عليها(1).

وأجيب عن الدليلين: بما رواه تميم الداري قال: قَالَ عُمَرُ : إِنَّهُ لَا إِسْلَامَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا بِإِمَارَةٍ وَلَا إِمَارَةَ إِلَّا بِطَاعَةٍ فَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى الْفَقْهِ كَانَ حَيَاةً لَهُ وَلَهُمْ وَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى غَيْرِ فَقْهِ كَانَ هَلَاكًا لَهُ وَلَهُمْ(2)، فلا قوام لسوق الاسلام، وقيام جماعة المسلمين بدون هذه الثلاثة، دين بجماعة، وجماعة بإمارة، وإمارة بسمع طاعة(3).

ثانيا: من السنة:

1- عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْإِيْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ : « لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ لَتَدْعُوهُ فَلَآ يَسْتَجِيبُ لَكُمْ »(4).

2- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيْمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ »(5).

الرأي ولا يقع بينهم الاختلاف .

(1)البغوي : أبو محمد الحسين بن مسعود المتوفى 516 هـ ، معالم التنزيل، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، طيبة للنشر والتوزيع، 1417هـ - 1997م)، ط4، ج:4، ص:111.

(2)الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد ، سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي - خالد السبع العلمي،(بيروت: الكتاب العربي، 1407هـ)، ط1، ج:1، ص:91. الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها، برقم: 251.

(3) بكر بن عبد الله ابو زيد، حكم الانتماء الى الفرق والاحزاب والجماعات الاسلامية، (القاهرة: منشورات دار الحرمين، 2006م) ط1، ص:44.

(4) البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر ، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414هـ - 1994م)، ج:10، ص13، برقم: 19986. قال الألباني : حسن .

(5) صحيح مسلم: كتاب الايمان، باب بيان كؤن النهي عن المنكر من الإيمان: 50/1، برقم: 188.

3- عن عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ » (1).

ثالثاً: من القواعد الشرعية العامة:

- الاصل في الأشياء الإباحة: أي أن التحزب والتعددية تفي بمتطلبات الأمة، ولا يوجد في الشريعة ما يمنع التحزب والتعددية، ولا ما يحول بين إقامتها فتكون عندنا مباحة في أدنى درجاتها(2).
- قاعدة الذرائع والنظر الى المآلات: يقول الإمام الشاطبي رحمه الله:(النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها)(3)، فهذه القاعدة تؤدي الى القول بمشروعية التحزب والتعددية الحزبية رغم ما قد يشوبها من بعض التجاوزات، كما أن التعددية السياسية تمنع الخروج المسلح على الحاكم، كما تمنع الاضطرابات والثورات الشعبية التي تزهق فيها آلاف الأرواح(4).

رابعاً: من مقاصد الشريعة: السياسة الشرعية:

فالساسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا نزل به وحى ، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجده عالم بالسنن ، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف، فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة ، وتحريق علي رضي الله عنه الزنادقة في الأخاديد وقال : لما رأيت الأمر أمراً منكراً أجبت ناري ودعوت قنبراً ، ونفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنصر بن حجاج(5).

وقد أقر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجود حزب مخالف لسياسته

(1) صحيح مسلم، كتاب الامارة، باب قوله -صلى الله عليه وسلم- « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ » : 53/6، برقم: 5064.
(2) الشاهري، موقف المفكرين المسلمين المعاصرين من التعددية السياسية: ص126.
(3) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير (المتوفى : 790هـ)، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م)، ط1، ج:5، ص:177.
(4) الشنتوت ، خالد أحمد ،التعددية السياسية ، مجلة المجتمع الكويتية، جمادى الآخرة (1416 هـ) الموافق نوفمبر 1995م، العدد 1176.
(5) الزرعي، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد جميل غازي، القاهرة: مطبعة المدني ، ج:1، ص:17.

ومنهجه، وهم الخوارج، ولم يمنعهم من مساجد الله ، ولا الفياء ما دامت أيديهم مع جماعة المسلمين، ولم يبدأهم بقتال مع أنهم يمثلون المعارضة المسلحة، والقوة التي بلغت بها الشجاعة حد التهور⁽¹⁾.

المطلب الثالث

المانعون للتحزب والتعددية وأدلتهم:

بعد الحديث عن أصحاب الرأي الأول المجيزون للتحزب وتعددية الأحزاب، سأتكلم في هذا المطلب عن أصحاب الرأي الثاني وهم المانعون من التحزب وتعدده، قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد (في ظل وحدانية الإسلام ، وقواعده ، وأصوله الضابطة العامة ، يحصل بكل اطمئنان : المنع شرعا لتحزب أي جماعة تحت مظلة الإسلام ، في وسيلة أو غاية ، بأمر كلي أو جزئي ، إذا الحق لا يتعدد ، والوحدانية لا تقتضي الافتراق ولا التبدد والانقسام ، وعليه فإن إنشاء أي حزب في الإسلام لا يجوز ، ويترتب عليه عدم جواز الانتماء إليه)⁽²⁾. استدلووا بأدلة كثيرة منها:

أولاً: من الكتاب:

1- قوله تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ)⁽³⁾.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "فمن سره بحبوبة الجنة فليزِم الجماعة فإن يد الله على الجماعة وإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد"⁽⁴⁾

2- قال سبحانه: (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)⁽⁵⁾.

وكان عليّ - كرم الله وجهه - يقول : والله ما فرَّقوه ، ولكن فرَّقوه⁽⁶⁾، وهو أن يكون الشيع

(1) القرضاوي، فقه الدولة في الإسلام، ص157.

(2) بكر بن عبد الله أبو زيد، حكم الانتماء للفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، ص:153.

(3) آل عمران: 120.

(4)الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد ، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين،

1415هـ، ج:7، ص:193، برقم: 7249. قال الشيخ الألباني : صحيح

(5) الانعام: 159.

(6) النعماني أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي اللباب في علوم الكتاب تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد

المتفقين على مشايعة بعضهم لبعض ، وهو الأشبه ، لأنهم يتمالأون على أمر واحد مع اختلافهم في غيره⁽¹⁾، وهذه الصورة أقرب مثال لها هم المتحزبون.

1- عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة)⁽²⁾.

قال الطبري : لا يجوز الحلف اليوم في الإسلام، قال ابن عباس : نسخ حلف الجاهلية وحلف الإسلام ، مؤاخاة النبي - عليه الصلاة والسلام - بين المهاجرين والأنصار ، وأنهم كانوا يتوارثون بذلك⁽³⁾، وما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الأرحام ونحوهما فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم أيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة.⁽⁴⁾

2- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني .. الى أن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تلزم جماعة المسلمين وإمامهم) . قلت فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال (فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك)⁽⁵⁾.

قال الطبري: اختلف أهل العلم في معنى أمر النبي بلزوم الجماعة ونهيه عن الفرقة، وصفة الجماعة التي أمر بلزومها، فقال بعضهم: هو أمر إيجاب وفرض، والجماعة التي أمرهم بلزومها: السواد الأعظم، وقالوا: كل ما كان عليه السواد الأعظم من أهل الإسلام من أمر دينهم فهو الحق الواجب والفرض الثابت، الذي لا يجوز لأحد من المسلمين خلافه، وسواء خالفهم في حكم من الأحكام أو خالفهم في إمامهم القيم بأمرهم وسلطانهم، فهو للحق مخالف⁽⁶⁾، والاحزاب غالباً ما كانوا مخالفين للسواد الأعظم.

فهذه الأحاديث دليل واضح على وجوب وحدة الأمة، وهي دليل أيضاً على تحريم كل الأمور التي تحول دون الوحدة الكاملة، والاحاديث في الحث على الوحدة ونبذ التفرقة كثيرة، وفيما ذكرنا غنى

معوض دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998م/ص530،

(1)الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، تفسير الماوردي المسمى (النكت والعيون)، تحقيق السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ج:2، ص:192.

(2) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم: 4/1961، برقم: 2530.

(3)اليحصبي العلامة القاضي أبو الفضل عياض 544 هـ، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، : 285/7،

(4) الامام الحافظ أبي العلاء محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري 1283 - 1353 هـ ، تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي، طبعة جديدة مقارنة مع الطبعتين الهندية والمصرية ، مع ملحق خاص بالاحاديث المستدركة من جامع الترمذي، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، السنة)، ج:9، ص:184.

(5) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام: 3/1319، برقم: 3411، ومسلم، كتاب الامارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة: 3/1475، برقم: 1847.

(6)القرطبي، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري، شرح صحيح البخارى . لابن بطلال، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض - المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، 1423هـ - 2003م)، ط2، ج:10، ص:33.

لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

ثالثاً: من الإجماع:

لم يسبق في تاريخ الإسلام على مدى القرون المتطاولة من خلافة رسالة الإسلام سابقة واحدة من هذا القبيل، فكان ذلك كالإجماع من الأمة على تركه، وإن انشقاق الفرق عن جماعة المسلمين هي ظواهر مرضية اعترت الجسم الإسلامي في فترة من الفترات، فارق بها أصحابها سبيل المؤمنين بما تحزبوا عليه من الأصول البدعية، أو شقوا عصاهم بما أحدثوه في الأمة من منازعة الأئمة، والخروج عليهم، وكلا الموقفين ممقوت ومردود⁽¹⁾.

(إنَّ الحزبية ذات المسارات والقوالب المستحدثة التي لم يعهدها السلفُ تُعدُّ من أعظم العوائق عن العلم والتفريق عن الجماعة ، فكم أو هنت حبل الإتحاد الإسلامي)

رابعاً: الأدلة العقلية:

إن قضية الأحزاب السياسية متولدة من النظام الجمهوري أو الديمقراطي، الذي ساد العالم في ظل العلمانية، فهي جزء من ذلك النظام وفرع من فروعها، ولا يجوز اعتماده ولا تطبيقه في دولة الإسلام⁽²⁾.

ثم إن التحزب والتعددية الحزبية تخالف مقاصد الشريعة الإسلامية من جلب المصالح ودرء المفسدات. فمن المصالح الفائتة من التعددية الحزبية والتحزب: توحيد الصف الإسلامي، والتمكين للمسلمين المصلحين. ومن المفسدات المتحصلة من التعددية الحزبية: تمكين الأحزاب اليسارية والعلمانية المتطرفة من الحكم في البلاد الإسلامية، مع تمكين الفتنة المفرقة لجماعة المسلمين. وهذا هو الملاحظ من تجربة التعددية الحزبية في الدول الإسلامية⁽³⁾.

يقول الامام ابن تيمية (رحمه الله): كل ما أوجب فتنة وفرقة، فليس من الدين سواء كان قولاً أو فعلاً⁽⁴⁾.

المطلب الرابع

القول الراجح من القولين:

بعد أن عرضنا الأقوال في جواز التحزب وتعدده، وعدم جوازه، مع ذكر أدلة كل فريق ومناقشتها، فما هو القول الراجح، والرأي الذي تميل إليه النفس.

فالرأي الراجح، والقول السديد أن التحزب وتعدد الحزبية محمودة إن كانت على نهج الشرعية لا تبث الفرقة والتعصب وكانت بجواز من ولي أمر المسلمين، وأما إن كانت مذمومة وهي على خلاف ما ذكرناه بحيث أن منهجها بث سموم الفرقة والتعنصر الطائفي أو غيره، وهمها وديدنها مخالفة الشريعة وأمر ولي أمر المسلمين، فهي بلا شك محرمة لم يقل بها إلا أهل التعصب والتحزب الممقوت.

والذي نراه اليوم أن التحزب فيه من المفسدات الكثيرة ما يجعل باب الحرمة أوسع، والفتوى بمنعها أروع وأورع، من باب سد الذريعة، ولو تتبعنا مضار الحزبية لوجدناها أكثر من نفعها، والذي يهمننا هنا هو تحقيق مناط تحريم الانتماء للجماعات والأحزاب الإسلامية، وبعد التتبع والتخريج ألخص مناط عدم جواز الانتماء... في عدة أمور:

(1)الصاوي، صلاح التعددية السياسية في الدولة الإسلامية: دار الإعلام العربي ط 1، ص47.

(2)المباركفوري، صفي الرحمن، الأحزاب السياسية في الإسلام، (القاهرة: دار سبيل المؤمنين، 1433 هـ / 2012 م) ط1، ص:45.

(3)عودة، مراد رايق، التعددية السياسية في المجتمع الإسلامي بين الاختلاف المشروع والتفرق الممنوع، (المملكة العربية السعودية: جامعة الجوف، 2012م) ص:77.

(4) بن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني أبو العباس، الاستقامة، تحقيق محمد رشاد سالم، (المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1403هـ)، ط1، ج:1، ص:37.

1- حصول التفرق والاختلاف، المنهي عنه في النصوص، (إن العلاقة بين الافتراق والحزبية علاقة حميمة، فحيث وجدت الحزبية، كان الافتراق، وحيث حلَّ الافتراق، أقيمت الحزبية، فالمجتمع الذي توجد فيه الحزبيات، توجد فيه الاختلافات والفرقة⁽¹⁾).

2- الإحداث أو الابتداع (الحاصل في الجماعات رسماً ووسماً).

3- البعد عن لزوم جماعة المسلمين وجعل الولاء والبراء لحزب معين فحسب، وهذا منهي عنه.

4- حجب عقول اتباعهم عن السماع لغير اتباع حزبهم لئلا يؤثر في معتقدتهم ومنهجهم ويكشف عورتهم وسواتهم، (فديئنا جليٌّ ظاهرٌ، لا خفاءً فيه ولا دسٌّ ولا كتمان ولا أسرار، فما يفعله الحزبيون من ذلك إنما هو بابٌ ضلالة والعياذُ بالله تعالى)⁽²⁾، ويقول سيدنا عمر بن عبد العزيز قال: «إذا رأيت قوماً يتناجون في دينهم دون العامة فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة»⁽³⁾.

تبيين لنا من تحرير مناط عدم جواز التحزب ولا التعدد فيه، أن التحزب حرام، وكذلك فإن قوة أدلة أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا بالمنع ترجح ما ذهب إليه من عدم الجواز، وكذا الفتوى الصادرة في مجلة البحوث الإسلامية، وهذا نصها: ففي مجلة البحوث الإسلامية العدد الثالث والثلاثون - الإصدار: من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة 1412 هـ، صدرت فتوى تحت رقم (1674) عن تعدد الأحزاب وهذا نصها..

س: ما حكم الإسلام في الأحزاب وهل تجوز الأحزاب بالإسلام، مثل حزب التحرير، وحزب الإخوان المسلمين؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

ج: لا يجوز أن يتفرق المسلمون في دينهم شيعا وأحزابا يلعن بعضهم بعضا ويضرب بعضهم رقاب بعض، فإن هذا التفرق مما نهى الله عنه، وذم من أحدثه أو تابع أهله وتوعد فاعليه بالعذاب العظيم، والآيات والأحاديث في ذم التفرق في الدين كثيرة⁽⁴⁾.

وخلاصة القول أن التحزب والحزبية فيها مساوئ ومضار تفوق على المصالح والمنافع، ومتى ما كانت المضار راجحة على المنافع وجب دفع ما يجلب الضرر، بالخصوص إن كان الضرر عاما على الأمة، يباشر بنيانها الرصين ووحدها القوية الصلبة.

الخاتمة:

(1) علي حسن: الدعوة إلى الله: 96/1.

(2) حسن بن عبد الحميد، الدعوة إلى الله: 76/1.

(3) القرطبي جامع بيان العلم وفضله أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (المتوفى: 463 هـ)

تحقيق: أبي الأشبال الزهيري دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، ج2، ص932

(4) مجلة البحوث الإسلامية، الإصدار: من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة 1412 هـ، العدد 33، صدرت فتوى تحت رقم (1674).

مما سبق في طرحنا لمفهوم الحزبية وما يتعلق به في هذا البحث المتواضع تبين لنا مسائل نجملها بنقاط :

- 1- مفهوم الحزبية هو إطار سياسي يدخل تحته أفراد ينتمون لفكر ما من أجل ممارسة انتخابية للحصول على منفعة دنيوية ، وجعل الدين غطاء لهذه المنفعة .
 - 2- الحزبية تنقسم بالاعتبار العام إلى محمود في الشريعة إن لم يخالف منهجه الشريعة ، ومذموم إن خالف المنهج منهج الله ورسوله .
 - 3- الحزبية تنقسم باعتبار منهاجها ، الى ثلاثة أقسام ، إما أحزاب علمانية وشيوعية ملحدة ، وإما عنصرية وقبلية ومذهبية مجحفة ، وإما أحزاب لبست لباس الدين الاسلامي وضيقت اتساع هذا الدين وجعلته مفصلاً على حسب نهجها .
 - 4- تبين لنا أن أشد الأحزاب ضرراً على الأمة الاسلامية هي الأحزاب الدينية التي شنت الأمة ومزقتها باسم الدين أو المذهب .
 - 5- تبين لنا الحكم الشرعي للحزب بكونه حراماً لما فيه من الضرر في تمزيق الأمة وضياع قوتها وتفرق كلمتها التي تؤدي الى ضعفها .
- وأسأل الله تعالى أن أكون وفقت لطرح مادة علمية انتفع بها أنا أولاً ثم غيري ، وأن أكون وفقت أيضاً بإتياني بالمصادر المعتبرة التي تزيد من بحثي رونقاً وجمالاً ، وختاماً أقول هذا جهد المقل ، فما كان من صواب فمن الله تعالى وهو المتفضل علي ، وما كان من خلل وخطأ فمن نفسي والشيطان ، وأنا محل الخلل والنسيان ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

- أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، المخصص، تحقيق خليل إبراهيم جفال، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1417 هـ - 1996 م)، ط1، ج:1.
- أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي الرافعي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية، سنة النشر)، ط، ج:1.
- إبراهيم مصطفى- أحمد الزيات- حامد عبد القادر- محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية (مكان النشر: دار الدعوة، سنة النشر)، ج:1.
- علي بن نايف الشحود، موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة، (مكان النشر: الناشر، سنة النشر)، ط ، ج:39.
- صلاح الصاوي، التعددية السياسية في الدولة الاسلامية، (مكان النشر: دار الإعلام الدولي، 1992 م)، ط1، ج:1.
- صحيح مسلم ، جامع الترمذي . صحيح البخاري
- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي ، تاج العروس، (مكان النشر: الناشر، سنة النشر)، ط، ج:24.
- أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، كتاب الكليات معجم في المصطلحات والفروق

- اللغوية، تحقيق عدنان درويش- محمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ - 1998م)، ج:1.
- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني ، المفردات في غريب القرآن، (مكان النشر: الناشر، سنة النشر)، ط، ج:1.
- ابو هلال العسكري ، الفروق اللغوية، (مكان النشر: الناشر، سنة النشر)، ط، ج:1، ص:307.
- ابو البقاء الحسيني، الكليات في مهمات التعريف، (مكان النشر: الناشر، سنة النشر)، ج:4.
- ابن سيده ، المحكم والمحيط الاعظم (مكان النشر: الناشر، سنة النشر)، ج:1.
- محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (مكان النشر: الناشر، سنة النشر)، ط، ج:1.
- ينظر : مشارق الأنوار : 145/2
- انظر: «معجم الأخطاء الشائعة» للعدناني
- الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي 209 – 279، سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف، (مكان النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر) ج:3.
- عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، (مكان النشر: الناشر، سنة النشر)، ج:1.
- ابو اسحق الشاطبي، الاعتصام، (مكان النشر: الناشر، سنة النشر)، ج:1.
- أحمد بن عبد الكريم نجيب، الحبل المتين في بيان منهج أهل السنة و الجماعة في أصول الدين، (مكان النشر: الناشر، سنة النشر)، ج:1.
- عبد الله بن عبد المحسن التركي، مجمل اعتقاد أئمة السلف، (مكان النشر: الناشر، سنة النشر)، ج:1.
- أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، مجموع الفتاوى، (مكان النشر: الناشر، سنة النشر)، ج:3.
- أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق عمر عبد السلام السلامي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1421هـ - 2000م)، ط1، ج:7.
- محمد بن عبد الله غبان الصبحي، فتنة مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، (المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية: نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1424هـ/2003م)، ط2، ج:1.
- علي بن نايف الشحود، الفتنة في عهد الصحابة، (مكان النشر: الناشر، سنة النشر)، ج:1.
- مصطفى يونس الراقي الفاخري، الوجيز المفيد في تبيان أسباب ونتائج قتل عثمان بن عفان، بحث مقدم لنيل درجة الليسانس في الآداب، جامعة قار يونس- كلية الآداب والعلوم إجابيا- قسم التاريخ.
- عبد الرزاق عفيفي، وجوب محبة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، (مكان النشر: الناشر، سنة النشر)، ط، ج:1.
- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، البداية والنهاية، (بيروت: مكتبة المعارف، سنة النشر)، ج:7.
- علي محمد محمد الصلّابي، الدولة الأموية عوامل الإزدهار وتداعيات الإنهيار، (مكان النشر: الناشر، سنة النشر)، ط، ج:3.
- أكرم بن ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة - محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، (مكان النشر: مكتبة العبيكان، سنة النشر)، ج:1.

- عبدالعزيز بن عبد الله الراجحي، شرح كتاب الإعانة العظمى شرح الإبانة الصغرى، (مكان النشر: الناشر، سنة النشر)، ج:2.
- حمود بن عبد الله التويجري (المتوفى : 1413هـ)، إتحاف الجماعة بما جاء في الفن والملاحم وأشراف الساعة، (مكان النشر: الناشر، سنة النشر)، ج:1.
- ناصر بن عبد الله بن علي القفاري، أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية عرض ونقد، ج:2.
- شيخ الإسلام احمد بن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، (مكان النشر: دار عالم الكتب، 1419هـ - 1999م)، ط7، ج:2.
- إبراهيم بن عامر الرحيلي، الانتصار للصحب والآل من افتراءات السماوي الضال، (مكان النشر: الناشر، سنة النشر)، ط2، ج:1.
- عبد الله بن عبد الرحمن الجربوع، أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، (المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية: نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1423هـ/2003م)، ط1، ج:1.
- شرح الأصول الخمسة ص44، والملل والنحل 43/1، والفرق بين الفرق ص117.
- محمد بن خليفة بن علي التميمي، مواقف الطوائف من توحيد الأسماء والصفات، (الرياض- المملكة العربية السعودية: أضواء السلف، 1422هـ/2002م)، ط1، ج:1.
- محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده، الإيمان، تحقيق علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ)، ط2، ج:1.
- طاهر بن محمد الإسفراييني، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، تحقيق كمال يوسف الحوت، (بيروت: عالم الكتب، 1983م)، ط1، ج:1.
- إبراهيم بن محمد بن عبد الله البريكان، الاختلاف في أصول الدين أسبابه وأحكامه، (مكان النشر: الناشر، سنة النشر)، ج:1.
- أحمد عبد الكريم نجيب، الحبل المتين في بيان منهج أهل السنة و الجماعة في أصول الدين، (مكان النشر: الناشر، سنة النشر)، ج:1.
- نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ)، كتاب الحج، باب ما جاء في مكة وفضلها، ج:3.
- حيدر إبراهيم علي، أزمة الإسلام السياسي- الجبهة الإسلامية القومية في السودان نموذجا، (السودان: نشر مركز الدراسات السودانية، 1991م).
- محمد طوزي، الإسلام والدولة في المغرب العربي: المغرب، الجزائر، تونس، المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، 1991-1992م، عدد 13-14.
- مجدي حماد، الحركات الإسلامية والديمقراطية- دراسة في الفكر والممارسة، (مكان النشر: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001).
- عبدالله النفيسي، الحركة الإسلامية- رؤية مستقبلية- أوراق في النقد الذاتي، (القاهرة: مكتبة مديولي، 1989).
- عبدالوهاب الأفندي، الحركات الإسلامية وأثرها في الاستقرار السياسي في العالم العربي، (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2002).
- جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، (مكان النشر: دار الساقى، 1422هـ/2001م)، ط4، ج:18.
- أبي هلال العسكري، كتاب جمهرة الأمثال، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - عبد المجيد قطامش، (مكان النشر: دار الفكر، 1988م) ط2، ج:1.
- محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق مصطفى عبد

- القادر عطاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م)، مع الكتاب : تعليقات الذهبي في التلخيص، كتاب العلم، ط1، ج:1.
- الإمام محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، (مكان النشر: دار الفكر العربي، سنة النشر)، ج:1.
- شرح رياض الصالحين للعثيمين: 29/17، تشنيف الأسماع ببعض مسائل الإجماع، وليد بن راشد السعيدان: 52/1.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، سنة النشر)، ط4، ج:6.
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية: نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م) ج:11.
- صايل أحمد إمارة، التعددية وحق الاختلاف في منظور اسلامي، (مكان النشر: الناشر، سنة النشر) استاذ كلية الشريعة- جامعة النجاح، فلسطين
- محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م)، ج:4.
- تقي الدين النبهاني، نظام الحكم في الإسلام، (مكان النشر: منشورات حزب التحرير، سنة النشر) ط6.
- جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، (المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية: مكتبة العلوم والحكم، 1424هـ/2003م)، ط5، ج:1.
- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطاء، (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م) ط3، ج:1.
- عاطف عدوان، التحول إلى التعددية الحزبية في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، (مكان النشر: الناشر، سنة النشر) كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين
- أبو محمد الحسين بن مسعود البيهقي المتوفى 516 هـ ، معالم التنزيل، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، (مكان النشر: طيبة للنشر والتوزيع، 1417هـ - 1997م)، ط4، ج:4.
- عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي - خالد السبع العلمي، (بيروت: الكتاب العربي، 1407هـ)، ط1، ج:1.
- بكر بن عبد الله ابو زيد، حكم الانتماء الى الفرق والاحزاب والجماعات الاسلامية، (القاهرة: منشورات دار الحرمين، 2006م) ط1.
- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطاء، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414هـ - 1994م)، ج:10، ص13.
- معد صالح الشاهري، موقف المفكرين المسلمين المعاصرين من التعددية السياسية، (دار المعتز للنشر والطباعة، 2017)، ط1.
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتاب العربي، سنة النشر)، ج:2.
- يوسف القرضاوي، فقه الدولة في الإسلام، (القاهرة: مكتبة وهبة، سنة النشر).
- أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1995م).
- أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، ط2، ج:13.

- عدنان إمامة، التجديد في الفكر الاسلامي، (دار ابن الجوزي، 2001م).
- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : 790هـ)،
الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م)،
ط1، ج:5.
- خالد أحمد الشنتوت، التعددية السياسية، مجلة المجتمع الكويتية، جمادى الآخرة (1416 هـ)
الموافق نوفمبر 1995م، العدد 1176.
- محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق
محمد جميل غازي، (القاهرة: مطبعة المدني، السنة).
- أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي،
(بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ).
- أبو الحسن علي الواحدي النيسابوري، أسباب النزول، (مكة المكرمة: دار الباز للنشر
والتوزيع، 1388 هـ - 1968 م).
- محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر
والتوزيع، السنة)، ط1.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي
(المتوفى 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، (الرياض- المملكة العربية
السعودية: دار عالم الكتب، 1423 هـ - 2003 م)، ج:16.
- البغوي، معالم التنزيل.
- أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد
عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ).
- أبو حفص الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب: 530/8،
- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تفسير الماوردي المسمى (النكت
والعيون)، تحقيق السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية،
السنة)، ج:2.
- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري،
تحقيق أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)،
ج:10.
- أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق علي
حسين البواب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ).
- أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (الرياض: دار
الوطن، 1418 هـ - 1997 م)، ج:1.
- العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي 544 هـ، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم -
للقاضي عياض، عدد الأجزاء / 8 : 285/7،
- الامام الحافظ أبي العلاء محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري 1283 - 1353 هـ ،
تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي، طبعة جديدة مقارنة مع الطبعتين الهندية والمصرية ، مع
ملحق خاص بالاحاديث المستدركة من جامع الترمذي، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية،
السنة)، ج:9.
- أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطل البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري - لابن
بطل، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض - المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد،
1423 هـ - 2003 م).

- صفي الرحمن المباركفوري، الأحزاب السياسية في الإسلام، (القاهرة: دار سبيل المؤمنين، 1433 هـ / 2012 م) ط1.
- مراد رايق عودة، التعددية السياسية في المجتمع الإسلامي بين الاختلاف المشروع والتفريق الممنوع، (المملكة العربية السعودية: جامعة الجوف، 2012م).
- أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی أبو العباس، الاستقامة، تحقيق محمد رشاد سالم، (المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1403هـ).

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
2	ملخص البحث
3	المقدمة
	المبحث الأول :
6	المطلب الاول: تعريف التحزب لغة واصطلاحاً
7	المطلب الثاني: ما يتعلق بمفهوم الحزبية من أفاظ
10	المطلب الثالث: نشأة التحزب
13	المطلب الرابع: أنواع التحزب
	المبحث الثاني :
16	المطلب الاول: حكم التحزب في الشريعة الاسلامية ورأي العلماء فيه
17	المطلب الثاني: المجوزون للتحزب وأدلتهم
22	المطلب الثالث: المانعون للتحزب والتعددية وأدلتهم
25	المطلب الرابع: القول الراجح من القولين
27	الخاتمة
28	قائمة المصادر والمراجع